

نشرة الصحافة



اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٢٨-٨-٢٠٢٤

تطبيق تجريبي في 5 جهات لمدة 6 أشهر «سجل الموظف»... لحفظ الإنجازات والحقوق

- الموظف يُسجّل أعماله ومهامه بنفسه
- المشروع يضمن للمتميزين المزايا والدورات والوظائف الإشرافية

قيام الموظف بتسجيل أعماله بنفسه وحفظ إنجازاته، علاوة على أنه يضمن للموظف المتميز المزايا المالية أو الدورات التدريبية أو الوظائف الإشرافية.

ووفق الديوان، سيتم تطبيق التجربة بداية على وزارة الدفاع ووزارة التجارة ووزارة النفط، والهيئة العامة لشؤون القصر وديوان الخدمة المدنية.

موظف يهدف إلى حفظ كافة المهام والأعمال التي يُكلف بها من المعاملات والمراسلات والاجتماعات، وأي أعمال أخرى يقوم بها الموظف، حفاظاً على جهده طوال فترة عمله، على أن يتم حفظ وتسجيل كافة الأعمال التي يقوم بها الموظف بنفسه عبر نظام داخلي مستحدث، ومن مميزات المشروع،

| كتب علي العلاس |

يستعد ديوان الخدمة المدنية لتطبيق تجريبي لمشروع «سجل إنجازات الموظف» في 5 جهات حكومية لمدة 6 أشهر، على أن يتم تحديد فترة الانطلاق التجريبية لاحقاً. وأوضح ديوان الخدمة، أمس، أن «سجل الموظف» عبارة عن ملف إلكتروني لكل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٨-٢٠٢٤	١	١٦١٦٥

قاضي «التجديد» يأمر باستمرار حبس المتهم بقتل زوجته في صحراء السعودية

| كتب أحمد لازم |

قرّر قاضي تجديد الحبس استمرار حبس مواطن متهم بقتل زوجته في صحراء المملكة العربية السعودية وترك جثتها وعاد للكويت. وأنكر المتهم التهم الموجهة إليه وهي قتل المجني عليها (زوجته) والتخلص من جثتها في صحراء السعودية، وقال: «أنا لم أقتلها وغير صحيح هذا الاتهام، وإنما أنا تركتها على قيد الحياة في صحراء حدرية داخل السعودية، بالقرب من الحدود الكويتية وصدقني يا حضرة القاضي ما قتلتها...». وتتلخص الواقعة لدى عودة المتهم من السفر من دون زوجته عندما غادر مع ابنهما إلى البحرين، حيث قال المتهم إنه ترك زوجته على قيد الحياة في الصحراء ولم يقتلها. وأنكر المتهم «التخلص من زوجته»، وإنما تركها على قيد الحياة في صحراء حدرية داخل السعودية، بالقرب من الحدود الكويتية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٨-٢٠٢٤	١٦	١٦١٦٥

وزارة العدل
بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك الأثنين الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٣ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٥ ببوع/١ المرفوعة من: عهود حسن محمد الفارس.
ضمد: المرجومة / مريم فهد صالح الرقيب وهم:

١- محمد سليمان عثمان الخاتم ٢- أحمد سليمان عثمان الخاتم ٣- نادية سليمان عثمان الخاتم
٤- خلود سليمان عثمان الخاتم ٥- هيا سليمان عثمان الخاتم ٦- فاطمة سليمان عثمان الخاتم
٧- بنك الأمان الكويتي.

أولاً: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة):
حصة قدرها ٢٥% مشاعاً في عقار الوثيقة رقم ٢٠١٩/٢٩٨٣ الكائن بمنطقة أبو فطيرة - قسيمة رقم ١٧٢ قطعة رقم ١ - المخطط م/ ٣٧٨٨٣ ومساحته الاجمالية ٢٤٠٠ وذلك المزاد العلني بشمن أساسي مقداره / ١٢٠٠٠٠ د.ك (مائة وعشرون ألف دينار كويتي) نظير الحصة المعروضة.

**** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :**
عقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + ثاني + سطح ومناطق للمخملط.

**** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير**
عين النزاع الكائنة في منطقة ضاحية أبو فطيرة - قطعة (١) - شارع (١١٧) - قسيمة رقم (١٧٢) - منزل (٨) - ويحمل رقم ألي للتموان هو (٩٤٣٥٧٥٨٧) ورقم ألي للوحدة هو (٢٠٦٤٧٤٩) - وتمت الماينة على النحو التالي:-

(١) العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة لوثيقة تملك عقد بيع تحمل رقم ٢٩٨٣ / ٢٠١٩ ومساحة ٢٤٠٠ المقدمة ضمن حافظة مستندات المدعية (مستند رقم (١) جلسة الخيرة المرخعة في ٢٠٢٤/١/١٠

(٢) العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل سكن خاص يطل على شارع واحد يحمل رقم (١١٧٨) ويحده الجيران من ثلاث جهات.

(٣) عين النزاع عبارة عن دور أرضي ودور أول ونص دور وسطح والتفصيل الآتي:-
الدور الأرضي مكون من عدد (٢) صالة + غرفة ماستر + مغاسل وحمام + ديوانية + مطبخ + جناح يحتوي على عدد (٢) غرفة + حمام.

الدور الأول يتكون من جناح يحتوي على عدد (٢) غرفة + حمام + غرفة ماستر + صالة + غرفة خادمة مع حمامها + مطبخ.

نص الدور الثاني يتكون من صالة + غرفة + مطبخ + حمام + غرفة ماستر . السطح يتكون من غرفة سائق + غرفة سافل + غرفة خدمات + حمام + سطح مكشوف.

(٤) الكساء الخارجي عبارة عن سيجما لون بيج.

(٥) تكييف عين النزاع مركزي.

(٦) يوجد معدد كهربائي في عين النزاع.

(٧) أفاد المدعي عليه الأول بعد سؤال الخيرة له بأن الحائز والمنتمع بالعقار موضوع الدعوى هم المدعي عليه الأول مع المدعي عليها الرابعة والمدعي عليها السادسة وأبناء المدعي عليها الخامسة وعددهم (٣) أشخاص

ثانياً: شروط المزاد.

أولاً يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً يجب على من يمتد القاشي عملاء أن يودع حال اعتماد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والتصويقات ورسوم التسجيل .

ثالثاً فإن لم يودع من اعتمد عملاءه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد فقي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يمتد في هذه الجلسة بأي عملاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلتزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ وتقديرها ٢٠٠ د.ك. وأتباب الإحامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تتويبه:

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقى فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم القانون والراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت الخمسة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٨-٢٠٢٤	٥	١٩٦٤٦

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب والحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٥ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٦٣٢.٥٥٤ و ٢٠٢٤/٤٩ و ٢٠٢٤/٢٧٣.٢٨٢ و ٢٠٢٤/٢٧٣ بيوع/٢- المرفوعة من: **خلود حمد صالح السويدان**

ضمماً:
١- أمل حمد مطلق الجريد
٢- شركة عطوي التجارية
٣- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بمفتمته
٤- جبر أحمد العبدالله الجبر
٥- علي عبدالرحمن إبراهيم الحساري

في القضية رقم: ٢٠٢٢/٦٣٢ بيوع/٢
المرفوعة من: شركة عطوي التجارية
ضمماً: أمل حمد مطلق الجريد
في القضية رقم: ٢٠٢٤/٤٩ بيوع/٢
المرفوعة من: جبر أحمد العبدالله الجبر
ضمماً: ١- أمل حمد مطلق الجريد
٢- بنك الائتمان الكويتي
٣- شركة عطوي التجارية
في القضيتين رقم: ٢٠٢٤/٢٧٣.٢٨٢ بيوع/٢
المرفوعة من: شركة القرين الدولية العقارية
ضمماً: ١- أمل حمد مطلق الجريد
٢- بنك الائتمان الكويتي
٣- جبر أحمد العبدالله الجبر
٤- خلود حمد صالح السويدان
٥- شركة عطوي التجارية ذ.م.ك
٦- ريساب علي مكسي
٧- علي عبدالرحمن إبراهيم الحساري

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- الوحدة السكنية رقم ٢/٣ نمودج ج ٢ من الطابق الثالث ومساحتها ٢٠٦.٢٩٠م^٢ ويتبعها موقف سيارة رقم ١٠ ومساحته ٢١٥.٦٨ عتار الوثيقة رقم ٢٠١٨/١٣٧٩١ الكائن بمنطقة الفنتاس - قسيمة رقم ١٨ - قطعة رقم ٨ من المخطط رقم م/٣٨٢٩٩ ومساحتها ١٠٦.٢٩٠م^٢ وذلك بالمزاد العلني بئمن أساسي مقداره (٦٥١١٠) دك ألف دينار كويتي).

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

- عين النزاع الكائنة في منطقة الفنتاس - قطعة ٣ - شارع ١٠٣ بناية ٢٧ الدور الثالث شقة رقم ٩.
- أقر الحاضرون بأن عنوان عين النزاع الوارد في حكم الإحالة وصحيفة الدعوى وهو الوحدة السكنية رقم الطابق ٢ في القسيمة رقم ١٨ قطعة ٨ هو العنوان القديم والحالي الوارد اعلاه هو الصحيح - البناية الكائنة بها عين النزاع عمارة عن عمارة سكنية تحتوي على ٨ ادوار والواجهة الخارجية حجر + زجاج أزرق وتحتوي البناية على مصعدين ودرج يخدم جميع الأدوار لكن حالة المصاعد قديمة. - التمتع بعين النزاع حالياً هي المدعى عليها الأولى، حيث تم طرد الباب وقامت شخصياً بفتحها وتمكين الخبرة من المعاينة.
- مكونات عين النزاع هي صالة و ٢ غرف و ٣ حمامات ومطبخ. - التكييف مركزي الأرضيات سيراميك، الإضاءة سيوت لايت وتشطيبات عين النزاع حديثة. - مساحة عين النزاع هي ٢٠٦.٢٩٠ كما هو وارد في وثيقة التملك رقم ١٣٧٩٤ المؤرخة ٢٠١٨/١١/٢٩ ووفقاً بمعاينة التماسات العامة والخاصة للمعار على الواقع.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمنن على الأقل بموجب شيك مصلق من البنك المصحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمنن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمنن كاملاً وجب عليه ايداع خمس التمنن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة وعلى من تمتع في نفس الجلسة على أساس التمنن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد التمنن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل لمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمنن.
خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع التمنن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على من تمتع على أساس التمنن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يتم في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العتار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠) دك) واتعاب الحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والتشهر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من بون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العتار معاينة نافية للجهالة.
تتبيها: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تسس التشرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزعت ملكيته سائناً في المقار بقي فيه كمتأجر بقرة القانون ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل، ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية إضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨، المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٨-٢٠٢٤	٦	١٧١٦٨



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمرزاد العلني

لعل إدارة الكتاب بالحكمة الكابسة عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمرزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/ ٩/ ٢٥ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/ ٧٠٦ ببيع ٢/ المرفوعة من، ١- جابر زيد راشد مكمخ ٢- وليد زيد راشد مكمخ ٣- سالم زيد راشد مكمخ ٤- ادليل زيد راشد مكمخ ٥- شبيخة زيد راشد مكمخ ٦- نادية زيد راشد مكمخ ٧- هاجر زيد راشد مكمخ ٨- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته ٩- مدير إدارة التنفيذ بصفته ١٠- مدير عام بلدية الكويت بصفته ١١- بنك الائتمان الكويتي

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ١١٩٢/٧٦٧ الكائن بمنطقة الرقة - قسيمة رقم ٤١٤ - قطعة رقم ١ - مخطط م/ ٢٧٠٢٩/ ١ ومساحته ٢٥٠٠ م^٢، وذلك بالمرزاد العلني بتمن أساسي مقدارها/ ٣٥٠٠٠٠٠ دك ثلاثمائة وخمسون ألف دينار كويتي، ورد بشهادة الأوصاف.

أن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + جزء من الثاني ويوجد بناء غير مرخص في جهة الشارع بمساحة ٢٥٠ م^٢ يوجد سلم مزي إلى الدور الأول جهة الشارع ويوجد بناء غير مرخص بالدور الأول جهة الشارع ٢٥٠ م^٢ ومن جهة شارع الخدمة ومن جهة الحار بمساحة ٢٥٠ م^٢ بالدور الثاني يوجد بناء غير مرخص مساحة ٢٥٠ م^٢ وكبري ٢٥٠ م^٢.

ووفقاً لما يرد بتقرير الخبير

العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الرقة قطعة ١ شارع ٣٠ قسيمة ٤١٤ وذلك بحضور وإرشاد المدعي الثاني شخصياً السيد/ وليد زيد راشد مكمخ يحمل بيم. رقم (٢٧٢١٢٢٨٠٠٩٥٣) وتمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت حكومي مطابق للمواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٩٢/٧٦٧ وبمساحة ٢٥٠ م^٢.
- العقار موضوع الدعوى يقع على شارعين (يطلق وتظهر) شارع رقم ٣٠ و ١٠ ويحده جدار من جهتين.
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن دور أرضي + أول + سطح بالتفصيل التالي:
- الدور الأرضي مكون من ديانة خارجية + حمام ومغاسل + موزع في الدخل - مطبخ - عدد (٢) صالة + غرفة معيشة، عدد (٢) حمام مغاسل.
- الدور الأول مكون من عدد شقتين: الشقة رقم ١ مكونة من صالة - عدد (٢) غرفة + حمام + غرفة ماستر - غرفة خادمة، مطبخ، كما يوجد للشقة مدخل خاص من الواجهة الخلفية للعقار حيث يوجد سلم يخدم الشقة.
- الشقة رقم ٢ مكونة من عدد (٢) غرفة + حمام + مخزن و لها مدخلين من داخل العقار. السطح مكون من: غرفة خادمة - حمام من الكبري - مخزن. • يوجد سلم داخلي واحد يخدم جميع الأدوار ويسلم خارجي واحد يقع على الواجهة الخلفية يخدم الشقة رقم ١. وعدد ٤ مداخل، مدخلين من كل واجهة. • حالة العقار بنيان قديم والكيفيت من الوحدات المفصلة والكساء الخارجي من السيجما. • أفاد المدعي الثاني بأنه هو من يشغل العقار مع عائلته ووالدته المدعي عليها الأولى تشاركه جزء من العقار.

ثانياً: شروط المرزاد:

أولاً: يبدأ المرزاد للتمن الأساسي قرين العقار، بشرط للمشاركة في المرزاد سداد خسن ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المصوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يتقدم للتأمين عملاء أن يودع حال المقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطوئه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل وإلا أعيدت المرزاد على منته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المرزاد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المرزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المرزاد. ففي هذه الحالة تعاد المرزاد في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يقم المرزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالمعشر تعاد المرزاد فوراً على منته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يمتد في هذه الجلسة بأي عملاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المرزاد المتخلف بما يتقصد من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المرزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقاديرها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من نون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقتر الراسي عليه المرزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تتبعاً: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المرزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه، إذا كان من نزلت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كاستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المرزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات افرنية للمشاركة في المرزاد على الفسائل أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٨-٢٠٢٤	٦	١٧١٦٨



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب والمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٣ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لإحكام المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٤٧ ببيع/١ -

المرفوعة من ١ - في فيصل على الداود الجمود عن نفسها وبمستفها من ورثة المرحوم/ فيصل على الداود الجمود.

٢ - فيم فيصل على الداود الجمود عن نفسها وبمستفها من ورثة المرحوم/ فيصل على الداود الجمود.

شهد، ورثة المرحوم/ فيصل على الداود الجمود وهم:

١ - طيبة سليمان إبراهيم العدساني. - ٤ - مدير إدارة أملاك الدولة بصفتها
٢ - فوزا فيصل على الداود الجمود. - ٥ - مدير عام الإدارة العامة للمرور
٣ - مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفتها.

أوصاف العقار الأول: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

١ - عقار الوضعية رقم ١٩٨٣/٩٣١١ الكائن بمنطقة سلوى - قسيمة رقم ٢١٥ - قطعة رقم ١١ - مخطط م/ ٣٣٧٩٤ ومساحته ٣٢٧٦٦ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره / ٦٥٠٠٠٠ د.ك ستمائة وخمسون ألف دينار كويتي
** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف،
- العقار سكن خاص مكون من سرداب + أرضي + حسب رخصة البناء (٨٤/٣٣٠).

٢ - يوجد للعقار مخطط بالدور الأول طلي يتم مقارنتها بالرخص الموجودة بالبلدية.
٣ - المخطط م/ ٣٣٧٩٤ هو مشروع تقسيم القسيمات (١٢٠٩) من المخطط م/ ٢٤٣٨٤.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير،
العين موضوع النزاع على الطبيعة والكائنة في منطقتة سلوى - قطعة (١١) - شارع رقم (٥) - منزل رقم (٢٠) ويرقم الي (١١٠٠٣٩٤٢)

عن النزاع عبارة عن قسيمة سكنية تقع على شارع واحد وسكنه محول بالجانب اليسار ومكسو باللون الأبيض سبجما.
- عين النزاع مساحته ٧٥٦ متر مربع.

- قمنا بطرق الجرس حيث أن العقار موضوع الدعوى مؤجر ولم تتمكن من المعاينة داخل العقار.

أوصاف العقار الثاني: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

٢ - بيع حق انتفاع للشايبه الكائن بمنطقة نيندر - قسيمة ٢٠٤٩ - ومساحته ٢٩٩٢ - ترخيص رقم (أ) ٢٠٢٣/٢٠٤٩/٤٧ والمؤرخ في ١٩٨٧/٤/٢٧ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره ٢٦٥٠٠٠ د.ك ستمائة وخمسون ألف دينار كويتي.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
ومعاًينة العين موضوع النزاع (الشاليه) على الطبيعة والكائنة في منطقتة نيندر قسيمة رقم (٢٠٤٩) وتمت المعاينة على النحو التالي.

- عن النزاع مكون من ثلاث مياهي وهم:
١- الميى الرئيسي يتكون دورين الدور الأرضي عبارة عن غرفة نوم + حمام + مطبخ تحضيري + صالة + بلكونة على البحر، والدور الأول مكون من عدد ٤ غرف نوم + ٢ حمام + صالة.

٢ - الميى الثاني مكون من صالة + غرفة سائق + مخزن + حمام + مطبخ خارجي.
٣ - الميى الثالث مكون من ٣ مخازن.

- عين النزاع يحدده جدار من اليمين وجدار من اليسار ويصل على البحر ومساحته ٩٩٢ متر مربع وواجهة على البحر ٧,٤٧ متر.

- عين النزاع عبارة عن شاليهات كبيرى باللون الأبيض - التكييف وحدات.
أقر المدعى عليه الثاني شخصياً بأنه ساكن بالشاليه.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً ، يبدأ المزاد بالتمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاهه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمسروقات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمده عطاهه التمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس التمن على الأقل ولا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسجوباً بإيداع كامل شمن المزاد حتى هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً، إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاهه غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتقضى من ضمن العقار.

سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وتاعاب الجاماة والخبرة ومساريف الاعلان والتشهر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مستوفيهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامساً، يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة ناطية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالبريد الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسم المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات
٣ - لنس النظره الاخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات انه ، إذا كان من لزمت ملكيته ساكناً في العقار بقى فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل..

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المحصنة لأراضى السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٨-٢٠٢٤	٤	١٨٠٩٥



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايدين الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايدين الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالغش تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعقد في هذه الجلسة باي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايدين المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأنواع المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة تأهيلية للجهاالة.

تنبيه:
1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2024/9/18 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/535 بيوع/2.

المرفوعة من:

- 1 - وليد خالد صالح الريش.
- 2 - محمد خالد صالح الريش،

بصفتها من ورثة

المرحوم/ خالد صالح الحمد الريش، بموجب حصر وراثه صادر من وزارة العدل إدارة التوثيق والشريعة بتاريخ 2019/4/1 برقم 584.

ضد:

- 1 - ندى عبدالهادي محمد السدحان.
- 2 - موضي خالد صالح الريش.
- 3 - هدى خالد صالح الريش.
- 4 - ندى خالد صالح الريش.
- 5 - منى خالد صالح الريش.
- 6 - هناء خالد صالح الريش.
- 7 - نهائي خالد صالح الريش.

8 - مدير عام الهيئة العامة لشؤون القصر بصفتها وصياً على الأبناء (حصلة - صالح) قصر المرحوم/ خالد صالح الريش، بموجب حصر الوراثه رقم 584 بتاريخ 2019/4/1.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

1 - عقار الوثيقة رقم 1410/1969 الكائن بمنطقة خيطان - قسيمة رقم 624 - قطعة رقم 10 - مخطط م/ 39441 ومساحته 750م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ 395000 دك (ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألف دينار كويتي).

** وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

عين النزاع الكائن في منطقة خيطان حالياً - أبرق خيطان سابقاً - قطعة 10 شارع ناصر الجبري - منزل 15، وتمت المعاينة كما يلي:

عين النزاع تقع في قطعة 2 سابقاً، و قطعة 10 حالياً، وشارع عبدا لله بن الملقع سابقاً، وشارع ناصر الجبري حالياً.

- النزاع عبارة عن بيت نديم بمساحة 750م² حسب الشهادة العقارية المؤرخة في 10/1/2021 المقدمة أمام الخبرة، ويقع على شارع واحد، والتكسية الخارجية عبارة عن حجر أرمني ومن الخارج يوجد محلان مقفلان.

- أفاد المدعي الثاني بأن التيار الكهربائي مقطوع في عين النزاع، وأنه عبارة عن دورين، والدور الأرضي يتكون من ملحقين ديوانية، ومطبخ، وحوش كبير، كما أفاد المدعي الثاني بأنه لا يذكر مكونات العنزل من الداخل بالضبط، حيث إنه مهجور من مدة طويلة.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار،

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٨-٢٠٢٤	٤	٥٧٢٥



الوفيات

وفيات

صباح محمد عبدالله

زوجة: مطلق محسن مبارك العتيبي

60 عاماً، شيعت، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: مبارك
الكبير، ق5، ش18، م17، ت: 66665993، 65164448، 98991669،
97853448